

## قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات أمر اسناد مباشر رقم ) ٢٠٢٣ ( لسنة )

**عملية : أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان - مرحلة أولى**

**- بالأمر المباشر**

**إشراف المنطقة ( العاشرة ) - أسوان**

رقم البند	الكمية	بيان الاعمال	الفئة	الجمله
			ق	جنيه ق
١	٨٤٦٠,٤٣٨٦ ٢م	بالمتر المسطح أعمال تخطيط الطريق بالبويات المرورية البيضاء على الساخن (Extruder) سمك ٢,٥ مم وذلك لخطيط الطريق على أن يكون عرض الخط المستمر ٢٠ سم والخط المتقطع عرض ١٥ سم وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS ٣٢٦٢:١٩٨٩ أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠% وإنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمادة المالة النسبة المتبقية على أن تكون الخطوط الجانبية مستمرة وخط المحور متقطع (٤ م مدهون ٨+ م بدون دهان ) طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة.	٢٧٥	٤٤١١٥٥
		( فقط ثمانية الاف ربعمائة وستون ٦٤٣٨٦ / ١٠٠٠٠ متر مسطح لا غير )		
٢	١١٠٠ ٢م	بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد بسمك لا يقل عن ٣٥٠ ميكرون على أن يتم إعتماد البويات طبقاً للمواصفات M ٢٤٩ AASHTO ٧٩ والتي تتضمن ٢٠% من مادة الريزن ١٠% من التيتانيوم و يتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والمواصفات القياسية وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل. <b>فقط مائة واربعون جنية لا غير</b>	١٤.	١٥٤...
		( فقط ألف ومائة متر مسطح لا غير )		
٣	٥٢ م.م.ط	بالمتر الطولي توريد وتركيب شرائح صوتية على طرق المنطقة خمس مجموعات كل مجموعة خمس خطوط على أن يكون الخط عرض ٢٠ سم وسمك ٨ مم وبعرض الطريق طبقاً للنموذج المرفق على الساخن وذلك وفقاً للمواصفات البريطانية BS ٣٢٦٢:١٩٨٩ أن يكون نسبة أكسيد التيتانيوم ٦% وبودرة الزجاج الداخلية ٢٠% وإنسبة الخارجية ١٠% والمادة الرابطة ٢٠% والمادة المالة النسبة المتبقية. <b>فقط مائة وتسعة وسبعين جنية لا غير</b>	١٩٠	٩٨٨.
		( فقط اثنان وخمسون متر طولي لا غير )		
٤	٣٢٠٠ كجم	بالكجم توريد وتركيب قائم معدني I Beam لعلامة مرورية بنظام الدق الميكانيكي أو ماسورة والقائم أو الماسورة مجلفان على الساخن وسمك الجلفنة ٨٠ ميكرون وتوريد وتركيب المسامير اللازمة - للتثبيت على أن يتم الالتزام بالرسومات التنفيذية للمسافات البنية للعلامات وبعدها عن حرف الصف وارتفاعها عن سطح الأرض طبقاً للرسومات المرفقة <b>والتي لا يشمل العلامة المرورية</b> <b>فقط مائة دنانير جنية لا غير</b>	٨٨	٤٨٦٠
		( فقط ثلاثة الاف ومائتان كجم لا غير )		



١٥٧...	٧٥.	بالعدد نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم ( شيفرون - مثث - دائرة ) أقل من متر مسطح وإسلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر ( تركب على قائم واحد ) والبند يشمل جميع الأعمال الازمة لنهو عملية التركيب بالموقع وكل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفتنة لا تشتمل القائم المعدني .	٢٤٠ بالعدد	٥
٧...	٧٠.	بالمتر المسطح نقل وتركيب علامات إرشادية أرضية بدون قائم وإسلامها من مصنع الهيئة بمدينة نصر والبند يشمل جميع الأعمال الازمة لنهو عملية التركيب بالموقع وكل مايلزم لنهو العمل كاملاً طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المباشر والفتنة لا تشتمل القائم المعدني .	٢٠ م	٦
٧١٧..	٨٨	بالمليو جرام توريد وتشغيل قطاعات أو ألواح معدنية صلب طري ٣٧ المشغول وألواح التقوية والجوايط واللحامات والتركيب وإستخدام الجلفنة على الساخن على الا يقل سمك الجلفنة عن ٨٠ ميكرون على أن يتم نهو البند كامل مما جميه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف وإستشاري عام المشروع والرسومات التصميمية المعتمدة	٨٢٠٠ كجم	٧
٣٦٠..	٨.	بالمتر المكعب أعمال حفر لزوم أساسات العلامات العلوية في جميع أنواع التربية ونقل المخلفات خارج الموقع والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف	٤٥ م	٨
١...	٥.	بالمتر المكعب اعمال ردم بالرتبة ناتج الحفر والدملك الجيد للحصول على اعلى كثافة ممكنة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	٢٠ م	٩
١٨٤٠.	١٥٥	بالمتر المكعب توريد وصب خراسانة عادي لزوم الأساسات على الا يقل الإجهاد عن ٢٠٠ كجم / سم ٢٨ بعد ٢٨ يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخراسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف	١٢ م	١٠
٨٠.٨.	٤١٧.	بالمتر المكعب توريد وصب خراسانة مسلحة لزوم الأساسات على الا يقل الإجهاد عن ٢٥٠ كجم / سم ٢٨ بعد ٢٨ يوم والخلط ميكانيكي مع معالجة الخراسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف	٣٨ م	١١
١٧٨٠..	٥٤	بالطن توريد وتشغيل فتركيب حديد التسليح بجميع الأقطار والفتنة تشمل التركيب والتشغيل والتريبيط والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .	٣,٢ طن	١٢



٤٠.	٧٠	بالمتر المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للرطوبة من البتومين المؤكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المشرف .	٢ م ٧٥	١٣
٦٤٥..	٣٤٩.	بالمتر المسطح توريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية على جمالونات أو كابولي من الورق العاكسي على الورق العاكسي الهندسي مصنوعة من الصاج المجلفن سمك ١,٥ مم مدوعمة بشاسيه حديد علب ٤*٤ ملجنف على الساخن وبعد بين العارض ١م وعمل الإختبارات اللازمة وورق عاكس هندسي ومايسي والبند يشمل جميع الأعمال اللازمة لن فهو عملية التركيب بالموقع والفتنة لا تشمل القوائم المعدنية على أن يتم فهو البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والرسومات التفصيلية المعتمدة	٢ م ٥٠	١٤
٣٩١٥..	٩.	بالمعدل توريد وتركيب عاكس صاج مجلفن بشريحة عاكسة بالكامل أبيض أو أحمر أو أصفر وكل شريحة مثبتة بعدد ٢ برشامة على قاعدة صاج مجلفن سمك ١,٥ مم تثبت من القاعدة على النبوجيريسي بمسمار ٨ مم الجزء العاكسي على شكل شبه منحرف طول القاعدتين المتوازيتين ١١٥ و ٤٠ مم وإرتفاعه ٧٥ مم والممسافة البينية بين العاكس ٤٠ مم على أن يتم فهو البند كامل مما جميعه طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المنطقة المشرفة .	٤٣٥٠ بالعدد	١٥
٣٩١٥..	١٤٥	بالمعدل توريد وتركيب عواكس ارضية من النوع الالومنيوم مقاس ١٥*١٥ سم وارتفاع لا يقل عن ٢ سم وبة ذات شريحة واحدة عاكسة بيضاء مسطحة بالكامل على أن يتم فهو البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف واستشاري عام المشروع والرسومات المعتمدة	٢٧٠٠ بالعدد	١٦

**فقط أربعة ملايين وتسعمائة وسبعين ألف وسبعين وخمسون عاكس لا غير**





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

المؤمن له / المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

مدة التأمين :

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	العملة	المبلغ
صافي القسط	EGP	450.00
الدمة النسبية	EGP	4.50
الصريرة النوعية	EGP	10.15
رسم الإشراف والرقابة	EGP	2.70
رسوم إعتماد	EGP	0.45
صندوق ضمان حملة الوثائق	EGP	0.90
مصاريف الإصدار	EGP	35.00
اجمالي القسط	EGP	503.70

كود الهيئة

20508

الوسیط التأميني

اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية لوسیط التأمين قبل الإستقطاعات.  
الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها.



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

الخطير	العملة	مبلغ التأمين	صافي القسط
حوادث شخصية	EGP	210000.00	450.00
الأخطار المختارة	الفرد	مبلغ تأمين الفرد	أجل انتهاء
الوفاة بحادث	None	210000.0	0.00
العجز الكلى المستديم	None	210000.0	0.00
العجز الجزئي المستديم	None	0.00	العجز الجزئي

#### وصف التغطية :

من المعلوم والمتفق عليه:-

لصالح الهيئة العامة للطرق والكباري

السادة المؤمن عليهم عدد 2 مهندس وعدد 2 مساعد مهندس وعدد 2 سائق معدات أو سياره وعدد 2 عامل عادي غير محدد الاسماء

بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للسائق 10000 للعامل العادي التابعين للمتعاقد

التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئي مستديم نتيجة حادث بموقع العملية

بيان العملية :- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المراحل الأولى)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة

شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الإرهاب والتخييب ومشكلات وأخطاء الحاسوب الآلي //

الوثيقة لا تغطي أخطار الإرهاب والتخييب

شرط استثناء الأمراض المعدية:-

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اي من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة او

اي من ملاحقها فإنه يتم استثناء كافة الخسائر و/أو الأضرار المادية المباشره و/أو الخسائر والتکاليف الناشئة عن توقيف الاعمال الذي ينبع

بصورة مباشرة او غير مباشرة عن تفشي عدوی و/أو الامراض المعدية او القابلة للانتقال //

المقصود بخسائر وتكليف توقيف الاعمال هو فقد الایراد و/أو فقد الایراد المحتمل الناتج عن اي قرارات صادره عن سلطه عامة فيما يتعلق

بالأخلاق او التقييد او منع الوصول و/أو اي خسائر تبعيه اخرى// من المعلوم والمتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة/

شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع اثناء وبسبب العمل فقط بشرط لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث

عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والا سقط حقه في الارتفاع بمزايا التأمين



شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتحصل على امتياز اولى لـ عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



**مصر للتأمين**  
**MISR INSURANCE**

العوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	50000.00	مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	15000.00	سائق معدة	2
العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

## محتوى الشرط

### المقدمة

### الشروط العامة لوثيقة الحوادث الشخصية

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمتوجه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة مقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول .

تعهد الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أيه إصابة جسمانية نتائج حادث مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراءات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملائق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعذر الالتزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

### التعرifات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجداولها وملحقاتها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور في أى جزء من الوثيقة أو ملحقها يحمل نفس المعنى أينما وجد.

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقررها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن وهي الحالة التي يترتب عليها عاهة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أمل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتمثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بترك العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينتج عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخيف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الانضطرابات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينتج عن التحمير أو الهياج أو الفوضى من الطوابق الدينية أو السياسية أو الحزبية أو من الجماهير مصحوباً بالعنف





الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

#### محتوى الشرط

9- الارهاب، اراده، العهوله : أى فعل ينبع من التجهيز أو التفرب أو العصبيان أو التوقف، من العمل الصادر من العالمين .

10- الإرهاب والتزييف : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والذى يقوم بها أي شخص او مجموعة من الأشخاص سواء يعملون بمفردهم او تعاوناً عن او على صلة باى منظمة (منظمات) او حكومة (حكومات) لأغراض سياسية او ايديولوجية (فكيرية) او عرقية او لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على مسياحه، اي حكومة و/أو وضع الشعوب او قطاع منه في حالة خوف والتى قد تؤدى إلى الاتلاف العدى لممتلكات ثابتة او متنقلة بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال باى طريقة .

#### البند الأول : التغطيات التأمينية :

##### أ- التغطيات الأساسية

###### أولاً : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة بمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد مستفيدين على انه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعدد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين .

###### ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه بمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنه من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

###### ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه بمبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنه من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

##### نسبة العجز الجزئي

###### 1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

القد الكامل للذراع أو اليد 60 % 50 %

القد الكامل لحركة الكتف 25 % 20 %

القد الكامل لحركة المرفق 20 % 15 %

القد الكامل لحركة المعصم 20 % 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعملها عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

### محتوى الشرط

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 20 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 15 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 10 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 8 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 7 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 7 %

#### 2. الأطراف السفلية :

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم الشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إيهام القدم 8 %

#### 3. الكسور

كسر لم يلتحم بالساق 30 %

كسر لم يلتحم بالقلم 20 %

كسر لم يلتحم بالرسغ 20 %

كسر لم يلتحم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصبحه ث Shawe دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

#### 4. الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأدكتور العالان رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمعرض لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953  
الفقد الكامل لعين واحدة 35 %



الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

### الشروط العامة

### محتوى الشرط

اشتراطات تغطية العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في نفسير هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
- 2- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فدنا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بحسبه إلى الفد الكامل.
- 3- إذا كان المؤمن عليه أصغر وكان قد تبين ذلك بالتصريح الطبي ، فإن الفنات المنصوص عليها سلفا بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبدل مواضعها مع الفنات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
- 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
- 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على لا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم .
- 6- لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعى المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (5 فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم ويحد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلازم فيها الفراش ويتبين اثناءها علاجا طيبا ويختل للراحة الازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتبارا من يوم بدء العلاج الطبيعى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماما بينه وبين مزاولة أي عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على لا تتعدي 52 أسبوعا تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعه (7)

ب-التغطيات الإضافية : (لا تغطي إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي ):

1-العلاج من الإصابة لحالات المغطاة بالوثيقة (البند الأول )

2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بحد أقصى 1000 جم) .

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركا فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحرب (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرأ أو أعمال فوه عسكرية أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانفراقة العسكرية أو الشعوبية أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية ( الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر ) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لـ [www.misrins.com](http://www.misrins.com) رقم التسجيل ١٩٥٣ وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم ١ لعام ١٩٥٣





وثيقة تأمين  
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

### محتوى الشرط

7-الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملائكة والهوكي والبليو ورياضة الانزلاق وسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المنطاد والتخييم والطيران الشمالي والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8-مصاريف الجنائز (بعد أقصى 2000 جم ) .

9-صرف قيمة الأجهزة التعويضية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مغطى ، فإن الشركة تسدده له قيمة الأجهزة التعويضية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بعد أقصى 5000 جم ) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها في حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالات العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشر شهرًا لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذي سيق صرفة لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقداره هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطير :

إذا تتحقق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطير الذى يتعرض له تستقطع كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له باختصار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الاضافي المناسب على أن يتم ذلك جيئه قبل وقوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية: جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :-

- 1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم
- 2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحرارية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري ( إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية ) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الواقع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة لـ Misr للتأمينات الكبيرة وأهم التأمينات بها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين رقم

الشروط العامة

### محتوى الشرط

أ - جميع الإخطارات التي يتغير إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة ملزمة باى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعده انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد نجدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فوراً بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .  
وإذا لم يقدم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتغير من الظروف أن تأخره كان لعدم قبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

الشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تذرع تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تنظر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسخاً ، فإذا لم يقدم المؤمن له أو المستفيد بسداد خلال المهلة المنفرجة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حيث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفته المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة





مصر للتأمين  
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي  
ACCP002056623A

وثيقة تأمين  
رقم

الشروط العامة

### محتوى الشرط

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدن في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعل.

البند الحادى عشر : الحلول فى الحقوق : للشركة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (فى حالة تعطيلها بقسط اضافى) تكون الشركة قد سددتها بسبب اي حادث مفتعل بموجب هذه الوثيقة .

البند الثانى عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرةها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقاضى : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقاضى اعمالاً لنص المادة ( 752 ) من القانون المدنى المصرى .



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouser Shehab

تاريخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة مصر للتأمين  
(الجلد)



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام الفالون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953